

8- شرح كتاب بلوغ المرام /كتاب البيوع / الحوالة والضمان 2

بن باز

عبدالعزيز بن باز

او فراش في ناس نعم الحاكم اللي هي من دون تجارة مم اللهم او يسبح الرب ليس بشيء او اجنبي يجب عليه الله المسلم اخو المسلم مثل ما يجب عليك ان تنفق عليه من الكفر ان لم تعطي المال من قلب نفسك - 00:00:06 فيجوع او من العطش لو ان رجلا ائتمن عند رجله شيء محرم فاخذ منه انه جزءه هل يجوز ذلك جزاء الله هذا منهج يليق تهديد ووعيد من؟ مطالبة المماطل نعم - 00:02:05

امر ويزدها او يروح بالاخلاق ينصب الاحزاب قبل بينه وبينه طبعا لعله ليس خلف اربعين الا من يستطيع عند الايام لا الله الا الله لو تأخرنا من ما يتهم الاحياء - 00:02:49

الله يرحمه انسان ودي فوضى لكن ايهها لانه كيف لكن الشباب بما اذا مع الان سعة الاصل انها اعمال ان الله يرزق الاجر هل يضمن الاجر الخوف؟ سم الملائكة اطلق - 00:03:58

المادة انصدم بالسيارة قال رحمة الله تعالى صلى الله عليه وسلم قال من فوقه الله اياه يوم القيمة متفق عليه وعلى يد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت احداه - 00:05:47

امهات المؤمنين مع خادم لها طعام فضررت بيدها فكسرت القطعة فضمنها وجعل فيها وقال البخاري والترمذى واما الظالم ما يشاء وزاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم طعام لطعام واناء باله - 00:06:33

صححه وعن رافع ابن حبيب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قومه بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته. رواه احمد والاربعة من النسائي. وحسنه الترمذى - 00:07:03

يقال ان البخاري ضعفه. وعن مرة بن الزبير رضي الله عنهما قال قال رجل من اصحاب رسول الله الله عليه وسلم ان رجلين اقتطما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض غرف احدهما - 00:07:23

لا نخلا والارض من ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم باللفظ من صاحبها وامر صاحب المسمى ان يخرج نخله وقال ليس لرزرق ظالم حق. رواه ابو داود بسانده حسن. وآخره عند اصحاب - 00:07:43

من روایة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر بميلاد ان دماءكم واموالكم حرام في يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا؟ متفق عليه - 00:08:03

الحمد لله والله صلی على رسول الله وعلى الله واصحابه اما بعد هذه الاحاديث التي والله حرمه على عباده قال جل وعلا ان الله لا يموت على الله قال سبحانه وتعالى وما ربك بظلام للعبيد - 00:08:34

وقال وجعله ذلك محظما فلا رواه مسلم الواجب على كل مسلم يحذر الظلم من النصر المال والغفو يجب ان يحفظ لسانه وزوالها من العياد الى انفسهم واموالهم او اعراضهم في الصحيحين عن ابي بكر رضي الله عنه - 00:09:01

النبي صلى الله عليه وسلم خطأ فقال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام صحيح رحمة الله نصيحة ان دمائهم واموالهم واعراضهم حرام. كحرمة دينكم هذا في شهركم هذا خطب ايضا في يوم عرفة - 00:09:29

جاء هذا المعنى في احاديث من واجب الحذر الناس من اموالهم يعني شيء منها سريعة او غصبا او غير ذلك وكذلك النفوس الضرب

او القتل او الفرح وهكذا الغيبة النبي صلى الله عليه وسلم من ظن شيئاً من الأرض - [00:09:54](#)

طوره الله له بفضل عظيم متفق على صحته وهذا رأي عظيم تصور يوم القيمة عقوبة عظيمة عائشة ايضاً في الصحيحين عند مسلم عن أبي هريرة وهذا يدل على من ضمن شيء من الأرض - [00:10:19](#)

من عقبة عظيمة غير عقوبة سنة الظالمين يجب على كل مسلم الحذر من الظلم وقليله وكبيره يقول صلى الله عليه وسلم إنما اتقوا الظلمة فإن الظلم ظلمة يوم القيمة وفي حديث عائشة - [00:10:45](#)

ان الانسان من امهات المؤمنين يهدف طعاماً ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته عائشة عائشة رضي الله عنها وضررت انكسر فظن ان الطعام قال كلوا واعطى - [00:11:09](#)

المهدية هذا يدل على ان العطة صدقت سقطنا فيها هذا يدل على الغيرة وغيره المشاكل او الاباء والامهات امر معلوم وفي هذا ان المتعمدي دوماً لما فاذا واطعمك عملناه المقصود - [00:11:29](#)

التي نعملها رشيدة لا بأس به لانه وله الامر الا يبتلى فلا بأس الا اذا صاحب صاحب الأرض اذا سمحت وهكذا لو غرس فيها منذ الحقيقة الشجرة نحلا فانه ضحى - [00:12:32](#)

او فعل الأرض فصالح فلا والا فالظالم اذا غرسوا في الأرض من قوم الظالم اولى يعني طبعاً كان نذراً او بناء او حفراً كهرباء يصلحها تستحق ان يزيدوها ان وفق الله - [00:13:46](#)

نشهد ان الله نعم طبعاً من كل وجه او في المقاربة الا اذا نبدأ نقول ووضع ذلك ابن مالك ثم قال له اخرج فما مهما اخر شيء من القرآن مهدية - [00:14:39](#)

الاصل ان الانسان العلم ما لها لكن الغالب ولها وجون منها يسأل اذا قال شخص انا خائف من فلان او انا اخاف من كذا اي شيء يضرك فهل يعتبر ذلك من عبادة الخوف لغيره - [00:16:07](#)

مهما قانون قال الله جل وعلا خرج هو من الاعداء من المؤذيات لكن خوف يحمل على اخذ الاسباب يخرج من البلد منهم وهو في الطبيعي لا ابداً لان اما هو في الطبيعي هو في السراء - [00:17:16](#)

السلاح ان الخف ثم القرآن نحن يضع هذا المال يقول هذا الصلاة ماشي ماشي حتى وان كان من قبل واحد مم سواء كان من قبل واحد حتى وان كان من قبل احد - [00:18:08](#)

الواحد الذي يضع المال فقط ايه وادا صار شيء خفيف لكن ما ها اذا صار هذا شيء صحيح لك المال عندهم اذا دللك قد تقع هذه ثم انك او حديث من القرآن نزولاً - [00:19:35](#)

ثم ان كان كذا ان كان نساء هل هذا حرام كان واجب ولا كذا وتعتبر من صحبتكم رحمة الله تعالى بباب الشفاعة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى رسول الله صلى الله عليه - [00:20:21](#)

عليه وسلم بالشك تحارب لا يصلح وفي رواية وفي لفظ لا يحل ايديا حتى يعرف على شريكه وفي رواية الصحاوي اخذ النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احب الدار رواه مسلم - [00:20:45](#)

الذى يوضحه ابن حبان وله علة وعن ابي نافع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بخصته اخرجه البخاري والحاكم وفيه قصة وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول - [00:21:19](#)

والله صلى الله عليه وسلم الجار احق بحفرة جاره ينتظر بها وان كان غائباً اذا كان قريباً هما واحداً رواه احمد والاربعة رجاله ثقات وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:21:39](#)

كحل العقال رواه ابن ماجة والبزاق وزاد ولا شفعت لغائب واسلامه ضعيف الحمد لله وصلى الله عليه وسلم على رسول الله اما بعد سرعة كون الانسان يطلب من أخيه البائع الشخص اللي باعه - [00:22:01](#)

نصيب لان الاسلام يدل على نفسه اذا دعاهم ضيفاً او غير ذلك مثلاً تقسم ليس هناك اما ان يأخذ مما ان يذهب في السماء هذا يدل على المشترك طيب فمه نعم - [00:22:28](#)

في السنة الا ولم يؤذنهم فهو حقهم وهكذا في الدار له الصفحة اذا كان له شيء يعني وعلى هذا ولهذا اما اذا كان وليس له سؤال اذا وقعت الحدود فانه يشعر - 00:23:51

لو عنده يبقى فيه اذا باع احدهم بعد ما طلب كما قال المؤلف لكن هذا المعنى صحيح اذا ظهر الشريف فسمع اما لا لم يعلم فله حق هذا من لانه - 00:25:06

من كان صادقاً الطريق الواحد اشتراكهما في الطريق بينهم اذا باع احدهما لأن طريقه نعم مال المشاعر المال المال ورثة وبعد ان قسموه اه هل يشفع احدهم على الآخر اذا انتهت الحدود - 00:26:05

بعد صلاة الفجر الله يرضي عليك حتى اشرقت الشمس علينا وهم يصلوا وابواب التحرير من ترك الصلاة فلا بأس لأن الشيطان هم اية ليلية نعم فهل كان احد المأمورين ان ينبه للامام - 00:26:55

الاسباب شريكين احدهم لا والثاني ما يدرى انه لاحظوا هذا بعد ايه لا الثاني باع ايضاً المشتري باع الاول يشفع يا شيخ قال الحافظ قال الحافظون حامد رحمة الله تعالى بباب الصراط عن صحيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه - 00:27:38

عليه وسلم قال ثلاث فيهن البركة الفين والمقاربة وخلق البر للبيت لا للبيع. رواه ابن ماجة وانا حكيم ابن حزام رضي الله عنه انه كان يحترق عن الرجل اذا اعطاه - 00:28:30

ثلاث فيهن البركة. البيع الى اجل. والمقاربة وخلط البر بالساجد من بيت اهل البيع رواه ابن ماجة لا بالضعف. وعن حكيم لحزام رضي الله عنه انه كان ينصرف على الرجل اذا اخاه - 00:28:53

ما لمحاربة الا تعلماني ولا تحمله في بحر ولا توجد به في بطن ام رواه ثقة وقال مالك في امن على امة الرحمن وهو صحيح اما بعد هذا باب المقاربة - 00:29:18

والله قال الله معناها ان نزيد دراهم لله ولابأس من حديث رضي الله عنه من اصحاب النبي وكما فعله عثمان ابن يعقوب وجده مال معلوم بحق اخر يتوجه فيه السادس في العشير - 00:30:00

ايها الاعمار المباركة والمقاومة ولكن في التنفيذ في المشتريات والله يقول جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا تناهيتم الليلة فاكتبوه بنص القرآن والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من الاخلف الى المعلوم او غسل معلومات فلا بأس به مصلحة المخسرين - 00:31:29

الا يستجيب هذا لا بأس به لكن هذه ضعيفة فاذا فلا بأس وهذه الثانية صاحبى جليل كان يشهد على ولكن ولا فان فعلت شيء من هذا فارضى هل يريد ان يسلم على - 00:32:12

لشرطوا فلا بأس فاذا اعطيت الدين ولكن في الملابس في اواني في سيارات لا بأس يموتون ولا يا اخي الحال ولازم البحر ولهذا عارفين صاحبى جليل والمسألة وعرفنا وانك وان تدفع مالا معلوما الى شخص او اشخاص يتوجهون - 00:33:06

لصاحب المال او لسانه هذا لابد يكون في اما لو قال والا يضحى للمالك هذه وفق الله بالنسبة للوطن كسرها اما بالنسبة كلما واذا خسر الله المال العام وننذر ثم اذا فرق ركعتين - 00:34:29

عدم عدم تحذر الف عامل في بيته ويساهم بشيء حجرة نعم هذا لقوله فاذا وقعت الحدود صدف الطرق فلا محل المسألة في البيت بينهما شريف ان فاي شيء في كل شيء مشترك - 00:36:13

وفي كل جهة مشتركة في هذا الموضوع اللهم ثم نفذوا مفردا قرية معروفة عامة قال الان الكتاب والسنة قال الحافظ ابن رحمة الله تعالى - 00:38:30